

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكر الأرجي لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة ولا يلزم رب الحق الاحتياط بالاشهاد وعنه في
الوديعة يدفعها بيينة إذا قبضها ببينه قال القاضي ليس هذا للجوب كالرهن والضمين
والإشهاد في البيع قال بن عقيل حمله على طاهره للجوب أشبه وأكثر الأصحاب ذكروا هذه
المسألة في أواخر الوكالة وأما إذا قال الراهن أقبضتك عصيرا قال المرتهن بل خمرا
ومراده إذا شرط الرهن في البيع صرح به الأصحاب منهم المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم

فالصحيح من المذهب أن القول قول الراهن وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وعنه القول قول
المرتهن وجعلها القاضي كالحلف في حدوث العيب قوله وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل
رهنه عتق وأخذت منه قيمته رهنا اعلم أن حكم إقرار الراهن بعتق العبد المرهون إذا كذبه
المرتهن حكم مباشرته لعتقه حالة الرهن خلافا ومذهبا كما تقدم فليراجع هذا الصحيح من
المذهب وقيل إن أقر بالعتق بطل الرهن مجانا ويحلف على البت .

وقال بن رزين في نهايته وتبعه ناظمها وإن أقر الراهن بعتقه قبل رهنه قبل على نفسه
لا المرتهن وقيل يقبل من الموسر عليه قوله وإن أقر أنه كان جنى قبل على نفسه ولم يقبل
على المرتهن إلا أن يصدقه